مرسوم رقم 17 لعام 2004

بناء على أحكام الدستور

يرسم مايلي :

المادة /1/

يلغى المرسوم التشريعي رقم /8/ تاريخ /14/5/2000/.

المادة /2/

يستبدل المقطع الأخير من الفقرة /4/ من المادة /130/من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /112/ تاريخ /13/3/1950/ وتعديلاته بالنص الآتي .

يستثنى من إخلاء السبيل جرائم تزييف النقد وترويجه وسرقة السيارات في جميع ادوار المحاكمة .

أما في القضايا المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /37/ لعام /1966/ وتعديلاته المتضمن قانون العقوبات الاقتصادية فيجب أن يقترن إخلاء سبيل المدعى عليه او المتهم بمنع المغادرة.

المادة /3/

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .